

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 542 @ إن كان الإمام مستورا قليلا استعمالا للأدب وإظهارا لرتبة الإمام على رتبة المأموم فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم بعد إحرامه يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام لا في غيره كقعود وسجود إذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه إلا بعمل كثير والظاهر أن الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي وهو أي تأخرهما أفضل لخبر مسلم عن جابر قال قال رسول الله ﷺ عليه وسلم يصلي فقامت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا إن أمكن أي كل من التقدم والتأخر فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعيينه طريقا في تحصيل السنة والتقيد بذلك من زيادتي .
و أن يصطف ذكران ولو صبيين أو رجلا وصبيا جاءا معا أو مرتبين خلفه .